



قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: في إطار التوقي من إنتشار فيروس كورونا تقرر ما يلي :
بخصوص المحلات التجارية الصغرى (المخابز، عطرية، محلات بيع الدخان، محلات بيع الأقمشة، محلات بيع الملابس الجاهزة، محلات بيع الأحذية، إلخ...):

- ارتداء الكمامات و توفير المطهر الكحولي عند الدخول.
- تنظيم الصف عند الدخول .
- الالتزام بالتباعد الجسدي .
- تجنب الاكتظاظ .
- صيانة دورية للمكيفات .
- التعقيم الدوري للفضاء .
- توفير مستلزمات الوقاية للعاملين.
- استعمال القفازات.
- الحرص على احترام الترتيب الصحية و مسافة الأمان .
- الزامية توفير شخصين شخص يقدم الخدمة و شخص يقوم بعملية الخلاص.

الفصل الثاني: يقع تطبيق هذا القرار من تاريخ إمضائه الى حين زوال أسبابه.

الفصل الثالث: كل من يخالف بما جاء في هذا القرار يعرض نفسه للتتبعات العدلية و العقوبات التي جاء بها القانون.

الفصل الرابع: السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس
عدد 44

بلدية خنيس

صنعت في 26 AOUT 2020

ضمن تحت عدد 1021

قرار

إن رئيس بلدية خنيس

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 25 افريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس.
- وعلى النظام الداخلي النموذجي لبلدية خنيس المصادق عليه بتاريخ 20 جانفي 2019.
- وعلى المنشور عدد 04 المؤرخ في 10 مارس 2020 الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من انتشار الفيروس الوبائي " كورونا".
- وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 مارس 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: في إطار اتخاذ جميع إجراءات الوقاية لتصدي لإنتشار فيروس كورونا على المقاهي

و المشارب:

- منع منعا باتا استعمال الشيشة و لعب الورق.
- يمنع استعمال الكؤوس البلورية و ضرورة استعمال كؤوس ورقية ذات الاستعمال الواحد (Goblet).
- الحرص على تنظيف و تعقيم المحلات و توفير المعقمات في المحلات المفتوحة للعموم .
- يوصى بضرورة إخذ التدابير اللازمة للتباعد الجسدي و إرقاء الكمادات في الفضاءات المغلقة و استعمال سوائل التعقيم.
- و كل مخالف لهذه الترتيب سيعرض نفسه لتتبعات القانونية وصولا الى غلق المحل.

الفصل الثاني: السيد الكاتب العام للبلدية و السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بخنيس و السيد رئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

رضا عقير





بلدية خنيس

صدر في 26 AOUT 2020

ضمن تحت عدد 1022



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
بلدية خنيس

بلاغ

تبعاً لتطور الوضع الوبائي لجائحة فيروس كورونا المستجد في تونس، وما يتطلبه ذلك من الحذر و تطبيق الاجراءات الوقائية المستوجبة، فإن وزارة الشؤون الدينية تهيب برواد المساجد بالالتزام بمقتضيات دليل شروط حفظ الصحة للتوقي من الاصابة بفيروس " كوفيد 19 " بالمعالم الدينية.

و خاصة منها:

- الحرص على الوضوء بالبيت . و عدم استعمال الميضاة إلا للضرورة الملحة.
- احضار السجادة الخاصة.
- ارتداء الكمادات الواقية.
- التباعد أثناء الصلاة.
- الحرص على غسل اليدين بالماء و الصابون.

علماً أنه بفضل تطبيق مثل هذه الاجراءات الاحترازية تم خلال الفترة الفارطة الحفاظ على صحة المصلين و الحيلولة دون تحول المساجد الى أماكن لتفشي هذا الوباء وهو الأمر الذي يعد التراخي في تحقيقه تفريطاً في سلامة العباد و البلاد. لاسيما أن النتائج الايجابية المسجلة في مجال الحد من انتشار فيروس " كوفيد 19 " بالمساجد كانت ثمرة تفهم و تضحية جميع الأطراف ذات الصلة، وهو المكسب الذي ينبغي عدم التفريط فيه. تفادياً للأسوأ.

رئيس البلدية

رضا عقير

